



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

مبدأ الأصل في المتهم البراءة

بحث لنيل درجة الدكتوراة في القانون الجنائي

إعداد الباحث

عبد الرحمن عبد الله ياقوت ذياب التميمي

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد يوسف

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

مبدأ الأصل في المتهم البراءة

المقدمة

أولاً:- أهمية البحث:

أصبحت حالة افتراض براءة المتهم قرينة ابتدائية اجرائية جنائية ودستورية تتفاخر بإقرارها المواثيق والقوانين. وصارت لهذه القرينة أكثر من فائدة وانبثقت عنها أكثر من قاعدة، مثل: الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت ادننته، والشك يفسر لمصلحة المتهم، وعدم كفاية الشهادة الواحدة للحكم، وبناء الحكم الجزائي على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، ونحوها كثير، لذا فإن أهمية افتراض تبرئة المتهم تكمن في صلتها بحقوق الإنسان وحرية وأصله مما تفرض على جهات التحقيق والمحاكمة التعامل مع المتهم على أساس أنه بريء لان ذلك هو الأصل لغاية ثبوت العكس، ومن ثم التحقيق دون الميل المسبق نحو الإدانة أو نحو البراءة دون مسوغ.

ثانياً:- فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية تحاول اثباتها مفادها أن افتراض براءة المتهم بوصفها قرينة قانونية دستورية تلزم القاضي والمحكمة والصحافة والناس باحترامها ومراعاتها وترتب نتائج وآثار قانونية تتسجم مع طبيعتها وخصائصها، بحيث تتجلى المسؤولية الجزائية على خرقها.

ثالثاً:- إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في حوار التحقق من صحة الفرضية انفا، فالبحث يحاول الإجابة على فيض الأسئلة التالية وغيرها: هل ان أصل المتهم البراءة وافتراضها يمثل حجة ثابتة باعتبارها قرينة ابتدائية قانونية لا يدحضها إلا اليقين؟ وهل ان بقائها وقيامها يمتد من تحريك الدعوى الجزائية لغاية صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة؟ وهل ان هذه القرينة لها مبرراتها و ضماناتها التي تكفل تطبيقها وتحقيقها؟ وهل انها تحاط بحماية جنائية تضمن احترامها ودوامها؟

رابعاً:- منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على منهجية تضمن الإجابة على الأسئلة التي أثارها الفرضية في الإشكالية بالاعتماد على منهج مركب يتحدث على الجانب النظري التحليلي لافتراض براءة المتهم من زاوية فكرية مجردة ويتحدث في الجانب الآخر عن الجانب العلمي التطبيقي.

خامسا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية مبدأ أصل البراءة ومبرراته.

المبحث الثاني: الأسس التي يستند إليها مبدأ أصل البراءة.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم المستمدة من مبدأ أصل البراءة.

المبحث الأول

ماهية مبدأ أصل البراءة ومبرراته

نستعرض في هذا المطلب ماهية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة باستعراض التعاريف الفقهيّة والقانونيّة لهذا المبدأ في المطلب الأول، وفي الثاني نتناول مبررات المبدأ، وهذا كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم مبدأ أصل البراءة

يتصل مبدأ أصل البراءة بمبدأ الشرعيّة اتّصالاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، فأصل البراءة هو جوهر الشرعيّة الجنائيّة^(١)؛ حيث لا وجود للشرعيّة بدون احترام هذا الأصل في مراحل الدعوى الجنائيّة كافة، فيجب أن يرعى كل إجراء يتخذ قبل المتهم مبدأ أصل البراءة عند اتّخاذ، وبذلك نحقق للإنسان إنسانيته ونحافظ على حرمة وحياته الخاصّة.

وهناك من الآراء الفقهيّة التي تذهب إلى أن افتراض البراءة قرينة قانونيّة بسيطة قابلة لإثبات العكس بالأحكام الباتّة الصادرة بالإدانة^(٢).

ويعدّ افتراض البراءة أصلاً في الإنسان وليس مجرد قرينة قانونيّة بسيطة، فالقرائن نوعان: قرائن قانونيّة، وقرائن قضائيّة، والقرائن القانونيّة تنقسم إلى: قرائن قاطعة؛ وهي التي لا تقبل إثبات عكسها كالحكم الباتّ الذي يدلّ على صحة ما قضى به، وقرائن قابلة لإثبات العكس.

ومن جانبنا نرى أنّ هذا التعريف معيب؛ لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل؛ أي توقيع العقوبة، وأغفل حقيقة أنّ هذا المبدأ أوسع من ذلك؛ فهو يشمل العقوبة كما يشمل الإجراءات، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة العامّة) والتحقيق والضبطية القضائيّة.

(1) Sorour (A-F) La légalité en procédure pénale R.I.D.P. 1979. p. 530.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: "الشرعيّة الدستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة"، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها؛ د/ محمود راجح محمود: "حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٩٣ وما بعدها؛ الأستاذ فاروق الكيلاني: مرجع سابق، ص ٢٩٣ وما بعدها.
Bouboc (B), présomption d'innocence et droit pénal des affaires. R.S.C, 1995, p 465.

وهذا نظراً لأنّ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يفترض أن يُعامل الشخص سواء كان مشتبهاً به أو متّهماً، مُعاملة الشخص البريء في كلِّ مراحل الدعوى الجنائية^(٣)، وفي كافة الإجراءات المُتخذة، ويبقى هذا الأصل ثابتاً والبراءة مفترضة، إلى أن يصدرَ حكمٌ نهائيٌّ حائزٌ قوة الشيء المقضيّ فيه، صادرٌ عن جهةٍ قضائيةٍ مُختصةٍ لا مجرد حكمٍ كما يفهم من التعريف السابق.

ويُعرف أيضاً "قرينة البراءة الأصلية"؛ أن الأصل في المتّهم أنه بريء حتى يقومَ الدليل على إدانته، ويترتبُ على هذه القرينة عدة نتائج؛ أهمها فيما يتعلّق بالإثبات، الأولى: وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، والثانية: تفسير الشكِّ لمصلحة المتّهم^(٤) مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأياً كان وزن الأدلة التي تُقام ضده، يجبُ أن يُعامل عبر مُختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئاً، حتى تثبت إدانته بحكمٍ قضائيٍّ باتٍّ، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعدُ تلك البراءة إلّا بحكمٍ صادرٍ عن القضاء المُختص، وحائزٍ قوة الشيء المقضيّ فيه، إذ إنّ هذا الحكم هو الذي يكشفُ عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتّهم، والعلّة في الاعتماد على الحكم القضائيّ الباتِّ هو أن القضاء يعدُّ الحارسَ الطبيعيّ للحريات^(٥).

وهناك جانبٌ من الفقه يرى "أن لا يجازى الفرد عن فعل أُسند إليه ما لم يصدر ضده حكمٌ بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية". وقد انتقد هذا التعريف؛ نظراً لما اشتمله من قصور ونقص، بحيث قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء، مع أن أصل البراءة أوسع من هذا بحيث يحتوي على العقوبة والجزاء معاً، ويشمل جميع السلطات القضائية من متابعة وتحقيق وحكم. فإذا كان أصل البراءة يتطلبُ عدم المساس بالحرية الفردية في أيِّ مرحلةٍ كانت عليها الدعوى فإنه بالضرورة يستلزمُ عدم توقيع العقوبة إلّا بعد صدور الحكم من جهةٍ قضائيةٍ مُختصةٍ مع صيرورة ذلك الحكم نهائياً وباتاً، وهو ما لم يأت به التعريف السابق.

(٣) Southwestern Law Enforcement Institute, *Criminal Investigation*, Charles C. Thomas, Springfield, Illinois, 1962.

(٤) فرج علواني هليل، في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 2004، مصر، ص ١٤٩٥.

(٥) د. محمد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، ج ٣، ط ١، ص 223.

وجانبٌ آخرٌ من الفقه يرى "أن مقتضى أصل البراءة أن كلَّ شخصٍ مُتَّهمٍ بجريمةٍ مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائيٍّ باتٍ"، وبمُقارنة هذا التعريف مع التعريف السابق نجده أشمل منه، بحيث جاء هذا التعريف بالمُعاملة بدل المُجازاة، وهذه المُعاملة تستمرُّ خلال جميع مراحل الدعوى.

وعرفه جانبٌ آخرٌ من الفقه "أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تُعامل المُتَّهم وتُنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتِّهام؛ ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائيٍّ نهائيٍّ غير قابلٍ للطعن بالطرق العادية". ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من القاضي والسلطات المُكلَّفة بالبحث والتحقيق تنظرُ إلى مُرتكب الجريمة منذ البداية على أنه لم يرتكبها أصلاً، وعلى فرض أنهم قاموا بذلك فإنه لا يمكن لهم منذ البداية توجيه الاتِّهام له، وإلاَّ كان مركزه القانونيُّ من بريء إلى مُتَّهمٍ ما دام لم يثبت يقيناً حدوثه، ولا كانت النظرةُ إليه اختلفت، وربما التعريف الذي يصلح لأصل البراءة هو "مُعاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم مُتَّهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامته الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائيٍّ باتٍ وفقاً للضمانات التي قرَّرها القانون للشخص في كلِّ مرحلته".

فقرينة البراءة هي قرينةٌ بسيطةٌ؛ أي إنها ليست قطعيةً، وبالتالي يمكن إثباتُ عكسها، ويكون ذلك عن طريق إثبات الإدانة بحكم قضائيٍّ باتٍ؛ لأنَّ الحكمَ القضائيَّ الباتَّ وحده فقط عنوان الحقيقة التي لا تقبلُ المُجادلة إلى حين حصول ما يُغيِّرُ تلك الحقيقة .

ولقد طبقت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ لدرجة أنه صار قاعدةً من قواعد الفقه الجنائيِّ الإسلاميِّ، ولم يكن هذا المبدأ معروفاً في القانون الوضعيِّ القديم، لكنه بدأ في الظهور منذ مطلع القرن الثامن عشر عندما بدأ فلاسفة ومفكرو هذا القرن بنقد القضاء الجنائيِّ، أمثال فولتر وجان جاك روسو وبيكاريا ومونتسكيو^(٦)، بحيث قال مونتسكيو: "عندما تكون براءة المواطنين غيرَ مكفولةٍ فإنَّ حرّيتهم لن تكون مكفولةً".

(٦) (R) Merle et (A) Vitu, traité de droit criminel, droit pénal général, op.cit. p

ويقول بيكاريا: "إنَّ كلَّ مجتمعٍ متمدينٍ ينبغي عليه أن يُقيم قرينةً قانونيةً للبراءة في صالح المُتَّهمِ مهما كانت الأدلة المُعتمَدة ضده، كما أنَّ هذا القرينة ينبغي استفادة المُتَّهمِ بها أو طيلة إجراءات التحقيق والمحاكمة وحتى بعد صدور الحكم بالإدانة نهائياً".

وظلَّ الأمرُ كذلك حتى توجَّت هذه الأفكارُ بإعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ إبان الثورة الفرنسية بالنصِّ على مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرَّر إدانته".

وقد كُيفت المحكمة الدستورية العليا في مصر افتراض البراءة على أنه أصلٌ كامنٌ في النفس البشرية، وليس مجرد قرينة قانونية، وقد أكَّدت على ذلك في أكثر من حكم، حيث تقول: "إنَّ افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها؛ ذلك أنَّ القرينة القانونية تقوم على تحويل الإثبات من محله الأصليِّ ممثلاً في الواقعة مصدر الحقِّ المدعى به إلى واقعةٍ أخرى قريبة منها ومتصلة بها، وهذه الواقعة البديلة بعدُ إثباتها للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمرُ كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أصلها الدستور محل واقعةٍ أخرى، وإنما يُؤسسُ افتراض البراءة على الفطرة التي جبلَ الإنسان عليها، فقد وُلِدَ حراً مبرراً من الخطيئة والمعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه"^(٧).

ويُعرفه بعض الفقهاء بـ "أصل البراءة هو أن لا يُجازى الفرد عن فعلٍ أُسند إليه ما لم يصدر ضده حكمٌ بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"^(٨).

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة سنة ١٨٩٥ في قضية Coffin الشهيرة التي تُعدُّ نقطة تحولٍ في مدلول قاعدة افتراض البراءة^(٩)، وهم من موظفي أحد البنوك، بارتكاب جريمة اختلاس أموال، فاستأنف المُتَّهمون الحكم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وكان أساس الطعن في

(٧) دستورية عليا، جلسة ٢ فبراير (شباط) ١٩٩٢، قضية رقم ١٣ سنة ١٢ قضائية (دستورية) مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أول يوليو (تموز) ١٩٩١ حتى آخر يونيو (أيلول)، المجلد الأول، الجزء الخامس، ص ١٧٢.

(٨) مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، الجزائر، ص ٢٢٢.

(٩) Supreme Court of the United States, 1859 coffin case.

حكم المحكمة أن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين بأن تأخذ في اعتبارها قاعدة افتراض براءة المتهمين، رغم أن ممثل الدفاع طلب منه ذلك، إلا أن القاضي لم يلتفت إلى ذلك الطلب، واكتفى بتوجيه هيئة المحلفين بأنه يجب عليهم أن يصلوا إلى قرار بإدانة المتهمين، بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول.

وكان قرار المحكمة الاتحاديّة العليا أن المحكمة الأدنى قد أخطأت عندما رفض القاضي توجيه هيئة المحلفين بناءً على افتراض البراءة، وقررت المحكمة الاتحاديّة العليا أن القاعدة التي تقضي بأن الإدانة لا يمكن تقريرها إلا بناءً على بيانات واضحة، هي إحدى نتائج قاعدة البراءة المفترضة في المتهم، ثم قررت أنه يجب التمييز بين قاعدة البراءة المفترضة في المتهم، وقاعدة الشك المعقول، قائلة: إن "القاعدة الثانية ما هي إلا إحدى نتائج قاعدة افتراض البراءة، ولذلك فهي لا تُغني عن القاعدة الأولى، حتى يكفي بها القاضي في توجيهه لهيئة المحلفين".

ويقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية "أن كل شخص يُقَامُ ضده الدعوى الجنائية، بصفته فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، يُعدُّ بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقاً لمحاكمة قانونية ومنصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء"^(١٠).

المطلب الثاني

مُبررات مبدأ البراءة

تقتضي العديد من المُبررات مُعاملة المُتَّهَم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ومن أهمها:

١- افتراض الجرم في حق المُتَّهَم يؤدي إلى إهدار حريته الفردية، ويؤدي أيضاً إلى تحكُّم السلطة في الأفراد، لذلك يتقرر مبدأ الأصل براءة المُتَّهَم؛ لما فيه من حماية أمن الأفراد وحريتهم الفردية^(١١). فإن لم تفترض براءة المُتَّهَم، فلا يوجد شيء يحفظ له حقوقه وحريته، ويكون في مركز ضعيف يعجز فيه عن

(١٠) السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، مصر، ص ٣٧٧.
(١١) د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المُتَّهَم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، 1884، ص 106.

الدفاع عن براءته^(١٢)؛ لأنه يكون ملزماً بإثبات موقف سلبي يفيد أنه لم يرتكب الجريمة، وهو أمرٌ صعبٌ، مما قد يؤدي إلى التسليم بمسؤوليته^(١٣).

٢- يهدف المبدأ إلى تفادي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء؛ أي تفادي الأضرار التي قد تنتج عن أخطاء القضاء أو جهاز الضبط القضائي القائم بأعمال التحري والاستدلال^(١٤)، والتي لا يمكن تعويضها إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وتم معاملته على هذا الأساس، لذلك كان من الأحسن معاملة المتهم على أنه بريء منذ بداية الاتهام وحتى نهايته^(١٥)، بل أوجب القانون على القضاة أثناء بحثهم عن الحقيقة أن يضعوا نصب أعينهم مبدأ معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته، فإذا راود القاضي أدنى شك في صحة أدلة الإدانة، تعين عليه أن يستبعدوها؛ عملاً بأصل البراءة^(١٦).

٣- يتفق هذا المبدأ مع القيم الأخلاقية والدينية التي تهتم بحماية الضعفاء، ولا شك في أن المتهم قبل أن يثبت عليه الجرم بالأدلة القاطعة هو في موقف ضعيف، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أدرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١٧)، فهذا الحديث يأمر بدرء الحدود بالشبهات؛ تفادياً للوقوع في خطأ إدانة بريء، بل إن الخطأ الذي يترتب على إفلات المجرم من العقاب أخف ضرراً على المجتمع من الخطأ الذي يؤدي إلى إدانة بريء^(١٨).

(١٢) الرائد علي محمود علي حمودة، افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته - دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٣.

(١٣) د. عمر فخري عبد الرازق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

(14) Eberle, Edward J. (2012), Observations on the Development of Human Dignity and Personality in German Constitutional Law, An Overview, Liverpool Law Review, Vol. 33, Issue 3, pp. 201-233.

(١٥) د. عبد المجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، المرجع السابق، ص 445.

(١٦) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 14.

(١٧) سنن الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤)، ج ٤/٣٣.

(١٨) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ٩.

٤- كذلك تحمي قرينة البراءة المتهم من مخاطر سوء الاتهام، حيث إن مجرد توجيه الاتهام إلى شخص بارتكاب جريمة ما يولد لديه آثاراً نفسيةً جسيمةً يصعب إزالتها، لا سيما إذا كان هذا الشخص لم يرتكب الجريمة، وكذا نظرة المجتمع إليه على أنه - فعلاً - مرتكب الجريمة^(١٩)، لذلك كان من الضروريّ معاملة المتهم على أنه بريء، وأن ينظر له المجتمع على هذا الأساس طالما أن القضاء لم يقل كلمته بعد. نستنتج مما تقدم أن العقوبة إذا أصابت بريئاً، فوقعتها أشد وأخطر على الفرد وعلى المجتمع من إفلات مجرم من العقاب؛ لذا وجب معاملة المتهم على أنه بريء حتى يمارس - وبصورة فعالة - حقه في الدفاع.

(١٩) د. هلالى عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦، ص ٦.

المبحث الثاني

الأسسُ التي يستندُ إليها مبدأ أصل البراءة

تمهيد وتقسيم:-

يجدُ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أسساً له في الإعلانات والاتفاقات الدولية، وكذلك في بعض الدساتير، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأسسُ الدوليّة لمبدأ أصل البراءة

لأقى مبدأ افتراض البراءة اهتماماً كبيراً من جانب إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية، فقد نصّ على هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا غداة الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، حيث تنصُّ المادة التاسعة منه على أنّ كل إنسان يُفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته^(٢٠).

- أولاً: اعلانات حقوق الإنسان

أ- المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اجتمعت عليه الأمم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، مصدراً دولياً "لحماية حقوق الإنسان بوجه عام، والحق في أصل البراءة

(20) Bouloc (B): présomption d'Innocence et droit pénal des affaires op. cit. p. 465.

على وجه الخصوص، حيث جاء في المادة "١١/١" منه ان كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ويبرز هذا النص، الاعتراف الدولي بأصل البراءة في المتهم باعتباره حقا من حقوق الإنسان التي اجتمعت عليه الجماعة الدولية، وأصبح بموجبه محميا من كل ما يؤدي للمساس بهذا الأصل خارج حالة الضرورة التي تقتضيها كشف الحقيقة. يبقى ان نذكر ما يثار من خلاف حول مدى تمتع القانون الدولي بالقوة الإلزامية وهو خلاف بين الفقهاء فمنهم من ينفونها ومنهم من يؤكدونها لكن كفة القائلين بقوتها الإلزامية الدولية أرجح. ونحن نرجح الرأي الأخير لما للإعلان من قوة قانونية اكدها العهدان الدوليان الصادران بموجبه والذان وثقا المبادئ التي وردت فيه.

ب- المبدأ في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في فرنسا:

أسهم العديد من كتاب الثورة الفرنسية، أمثال فولتر وروسو وغيرهم بكتاباتهم في ذكر المبدأ وضرورة وضع الضمانات الكفيلة بحماية أصل البراءة وصيانة الحرية الشخصية.

وكرر فعل لتلك الصيحات التي نادى بها المفكرون والفلاسفة، جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٩ ابان الثورة الفرنسية مؤكدا على احترام حقوق الانسان بصفة عامة واحترام حق المتهم في أصل البراءة حتى تتقرر إدانته، حيث جاء في المادة التاسعة منه: أن كل شخص اتهم بارتكاب جريمة يفترض انه بريء حتى تثبت إدانته قانونا". وبموجب الإعلان يكون القانون الفرنسي قد تكفل صراحة بحماية أصل البراءة. والجدير بالذكر أنه حتى تصديق فرنسا على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣ مايو ١٩٧٤ فإن النص الوحيد الذي يتكفل بحماية أصل البراءة هو نص المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩، وقد تم ادراج هذا الإعلان في مقدمة غالبية الدساتير المتعاقبة التي صدرت في فرنسا.

- ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية

ان الحقوق الأساسية التي ركز عليها العهد، حق المتهم في أصل البراءة حيث نصت المادة ١٤ / ٢ على أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر "بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، وقد جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة مجموعة من الضمانات التي تعتبر نتائج لهذا المبدأ لا بوسع المجال لذكرها. ويجب ان نذكر أن المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية تتميز عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنها تتمتع بالصفة الإلزامية.

- ثالثاً: المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن

نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية منها على أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض انه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني" ومن اهم الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقية، التي تعد نتائجاً لأصل البراءة ما جاء في المادتين الخامسة والسادسة منها حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على "حق كل شخص في الحرية والأمن، ولا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقاً للقانون، وقد تضمنت الحالات اهم نتائج المبدأ لا يمكننا ذكرها خوفاً من اللطالة، ومن اراد معرفتها فنرجو منه الرجوع الى الاتفاقية (٢١).

المطلب الثاني

الأسس الدستورية لمبدأ أصل البراءة

نصت بعضُ الدساتير على افتراض البراءة لكونه عنصراً أساساً في الشرعية الإجرائية، ولأهميته في الحفاظ على حريات الأفراد، وقد أقرّ الدستور الفرنسي هذا المبدأ بصورةٍ ضمنيةٍ، فقد جاء في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ أنّ الشعبَ الفرنسيّ يعلن تمسّكه بصفةٍ رسميةٍ بحقوق الإنسان المبيّنة في إعلان ١٧٨٩^(٢٢)، وقد نصت المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ على هذا المبدأ.

٢١- د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١٢١-١٢٢.

(22) Mayer (D): principes constitution et principes généraux applicables en droit pénal Français, R.S.C. 1987. p. 54.

وقد حرص المشرع المصري على ترسيخ هذا المبدأ، حيث تنص المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤ وتعديلاته لسنة ٢٠١٩ على أن "المُتَّهَم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". ونص دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على هذا المبدأ في المادة ٩٦ والتي تنص على "المُتَّهَم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ويُنظَّم القانون استثناءً الأحكام الصادرة في الجنايات. وتُوفَّر الدولة الحماية للمجنيِّ عليهم والشهود والمُتَّهَمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

كما نصَّ الدستور الأردني في المادة ٤/١٠١ من دستور ١٩٥٢ على أن (المُتَّهَم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي).

ومن بين دساتير الدول العربية التي نصت على هذا المبدأ الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢، حيث تنص المادة ٣٤ على أن "المُتَّهَم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المُتَّهَم جسدياً أو معنوياً".

ونصت المادة ٤٢ من الدستور الجزائري الصادر سنة ١٩٨٩ على أصل البراءة: "كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وتنص المادة ١٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٩ على أن: "كل مُتَّهَم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه".

وقد حرص المشرع السوداني على النص على هذا المبدأ في المادة ٦٩ من دستور ١٩٧٣، والتي تنص على أن: "أي شخص يلقى القبض عليه مُتَّهَمًا في جريمة ما يجب أن لا يفترض إدانته، ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه، بل إن المُتَّهَم بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول" (٢٣).

(٢٣) ومن دساتير الدول العربية التي نصت على هذا المبدأ الدستور الليبي لسنة ١٩٦٣ - المادة (١٥٥)؛ والدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ - المادة (٢٠)؛ والدستور السوري لسنة ١٩٧٣ - المادة (٢٨).

المبحث الثالث

الضمانات التي يستمدُّها المُتَّهَم من مبدأ أصل البراءة

تمهيد وتقسيم:-

يؤدِّي إعمالُ مبدأ أصل البراءة إلى تفادي الضرر الذي قد يلحقُ بالمتَّهَم عند ظهور براءته فيما لو تمَّ معاملته على أنه مُدان، فأصلُ البراءة رسالةٌ للقضاء الجنائيِّ فحواها مُعاملة المُتَّهَم على أنه بريء إلى أن يُدانَ بحكمٍ قضائيٍّ باتِّ.

حيث يحمي هذا المبدأُ الحريَّةَ الشخصيةَ للمُتَّهَم في حدودٍ مُعيَّنة، ويُعفى المُتَّهَم من إثبات براءته، وتفسير الشكِّ في أدلة الإثبات لصالحه، كما يترتَّبُ على إعمال أصل البراءة حقُّ المُتَّهَم في الصمت، وألَّا يُتخذَ من سكوته قرينةً على إدانته، وعليه سنبينُ الضمانات التي يستمدُّها المُتَّهَم من مبدأ أصل البراءة في هذا المبحث في مطالب أربعة، على النحو التالي:

المطلب الأول

عدم تكليف المُتَّهَم بإثبات براءته

لما كان الأصلُ في المُتَّهَم البراءة؛ فإنه لا يُكَلَّفُ بتقديم الأدلة على براءته، وإنما يقعُ الالتزامُ على سُلطة الاتِّهَام بتقديم ما يثبتُ إدانته^(٢٤)، فإذا عجزتُ عن تقديم ما يُدين المُتَّهَم أو كانت هذه الأدلةُ غيرَ كافيةٍ فإنَّ ذلك يكونُ مدعاةً لإصدار قرارٍ بأنَّ لا وجهَ لإقامة الدعوى.

(²⁴) Luong Thi, My Quynh (2011), Guarantee of the accused person's right to defense counsel. A comparative study of Vietnamese, German and American criminal procedure law The Faculty of Law, Lund University Doctoral Dissertation of Law, Field of Study: International and Comparative Law.

على أن عدم تكليف المتهم بإثبات براءته لا يسلبه الحق في اتخاذ موقف إيجابي ويسعى لتفنيد أدلة الإثبات، أو أن يُثير حولها الشك، أو أن يُقدّم ما يفيد براءته^(٢٥)، فإذا كان المتهم غير ملزم بإثبات براءته فإنه من باب أولى غير ملزم ببيان الغموض والمُلبسات التي يمكن أن تدعم أدلة الإثبات^(٢٦).

فإذا أنكر المتهم ما أسند إليه من تهم فلا يُطالب بتبرير إنكاره؛ لأن من حقه الصمت وعدم الدفاع عن نفسه، فالأصل أن النيابة العامة مكلفة بإثبات توافر جميع العناصر المكونة للواقعة الجرمية، وإلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة لا يعني أن مهمتها تنحصر فقط في جمع الأدلة التي تدعم الاتهام، فيفترض فيها أن تكون طرفاً محايداً في الدعوى الجنائية تسعى إلى كشف الحقيقة سواء أكانت تدعم أدلة الاتهام أم تؤكد البراءة.

ولا يتعارض مع أصل البراءة أن تعول المحكمة في بناء حكم الإدانة على اعتراف المتهم الذي يُدلي به أمامها أو أمام جهة التحقيق^(٢٧)، ما دام قد أدلى به طواعية واختياراً، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تكتفي باعترافه إذا اقتنعت به، وأن تحكم عليه دون مناقشة شهود الإثبات^(٢٨).

(٢٥) أجازت محكمة النقض المصرية أن يستند حكم البراءة إلى دليل غير مشروع؛ مراعاة لمصلحة المتهم، وسوّغت ذلك بقولها: "من المقرر أنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً؛ إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك بأن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر الحكم له الحرية الكاملة في تقديم وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى؛ نقض ٣١ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨ رقم ٢٤، ١٢٨. على أن تأسس البراءة على دليل غير مشروع محل نظر، وفيه مخالفة لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية، ويقر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ في مجال إثبات البراءة، انظر: د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٤٠.

(26) Ingraham (B): the right of silence, the presumption of innocence, the burden of proof and a modest proposal reply to Orally, the journal of criminal law and criminology, 1996. p. 563.

(27) Leslie, Lois et al (2013), pre-trial release and the right to be presumed innocent, A handbook on international law rights to pre-trial release, Lawyers Rights Watch Canada, Vancouver BC, www.lrwc.org; lrwc@portal.ca

(٢٨) انظر المادة ٢/٢٧١، إجراءات جنائية مصري، والمواد ٢/١٧٢، ٢/٢١٦ من أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولا يدحضُ اعترافُ المُتَّهَمِ أصلُ البراءة، فيجوزُ للمُتَّهَمِ العدولُ عنه، وفي هذه الحالة لا يقع عليه التزامٌ بتبرير رجوعه عن اعترافه، وإذا ادَّعى المُتَّهَمُ أنه أكره على الاعتراف؛ وجب على النيابة العامة أن تُقدِّمَ البينة على الظروف التي أحاطت باعترافه^(٢٩).

ويدخلُ ضمن صلاحية المحكمة التعويلُ على دليلٍ دون آخر، ولها أن تُعوِّلَ على أيِّ دليلٍ أو أن تطرحه ولا تأخذ به، والحكم نفسه ينطبقُ على الاعتراف، فيجوزُ للمحكمة أن تأخذ به أو أن تطرحه إذا لم تقتنع به.

ويجوزُ للمُتَّهَمِ أن يتمسكَ بأيِّ دفاعٍ جوهريٍّ يتعلَّقُ بنفي أركان الجريمة أو توافر سببٍ من أسباب الإباحة، أو موانع المسؤولية، أو موانع العقاب، أو أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى المحكمة أن تبحثَ أيِّ دفاعٍ بحيث لو صحَّ لرتب عليه القانونُ أثراً قانونياً لصالح المُتَّهَمِ^(٣٠).

وإذا كان الأصلُ أن المُتَّهَمَ لا يكلفُ بإثبات براءته إلا أن التشريعات الإجرائية والأحكام القضائية تخرجُ على هذا الأصل في بعض الحالات، فحسب نصِّ المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن المحاضر المُحرَّرة في مواد المخالفات تكون حجةً بالنسبة للوقائع التي فيها إلى أن يثبت ما ينفيها، كما أضاف المشرِّع الأردني على المحاضر الرسمية المثبتة للوقائع الجرمية حجةً قويَّة، حيث افترض صحة ما جاء فيها إلى أن يثبت العكس، كما اعتبر المحاضر المُحرَّرة من قبل موظفي الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفين بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة ذات حجةٍ في الإثبات بحيث يُعمل بها إلى أن يثبت العكس (المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(٢٩) انظر تمييز جزاء ٧٣/٥٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٣، ص ٨٤٤، تمييز جزاء ٧٥/٨٦ مجلة نقابة المحامين ١٩٧٦، ص ٦٣٨، تمييز جزاء ٧٥/٩٣، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٥، ص ٦٥٢، تمييز جزاء ٧٧/٣١٣، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٧، ص ٥٦٨، تمييز جزاء ٧٨/١٥٣، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٦، ص ٢٤٢، تمييز جزاء رقم ٩٢/٩، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٣، ص ٢١١٥، تمييز جزاء ٩٣/١٥٠، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٣، ص ٢٢٠١.

(٣٠) نقض ٢٩ مايو (أيار) ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥، رقم ١١٩، ص ٥٢٩، وفي حكم قديم لمحكمة التمييز الأردنية ألفت على عاتق المُتَّهَمِ إثبات الدفوع التي يُقدِّم بها ومضت تقول في أحد أحكامها: "أنَّ القانون لا يتطلب أن تُقيم النيابة العامة الدليل على أن الجريمة المسندة إلى المُتَّهَمِ معاقب عليها في الكويت، أو أن تعهد المحكمة تلقائياً إلى نفي العقاب، بل إن من يستند إلى دفع عليه إثباته؛ تمييز جزاء رقم ٧٦/١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٦، ص ٩٧٢، وهذا القضاء حاد عن جادة الصواب؛ إذ إن قاعدة إثبات الدفوع مجال تطبيقها في الدعوى المدنية، ولا يجوز إعمالها في الدعوى الجنائية التي تهتم المجتمع بأسره، فمن واجب النيابة العامة الرد على أيِّ دفعٍ يبديه المُتَّهَمُ، وعلى المحكمة أن تبحثه، وإلا عد ذلك إخلالاً بحق الدفاع يبطل الحكم.

وإذا كان هذا الخروج له ما يبرره في مواد المخالفات؛ لما يعترها من صعوبة في الإثبات وغموض وسرعة في ضياع الأدلة، إلى جانب تفاهتها، ولأن أغلب ما تضمنته عقوبات مالية، فإن هذا الخروج ليس ما يبرره في مواد الجرح؛ لتنوع هذه الجرائم، ولأن العقوبات المترتبة على ارتكابها سالبة للحرية، لذلك نأمل من المشرع الأردني أن يقصر حجية هذه المحاضر على المخالفات دون الجرح.

واعتبار ما جاء في هذه المحاضر حجةً إلى أن يثبت العكس يعني نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، الذي يتوجب عليه نفي ما جاء فيها، فإذا نكل عن ذلك جاز للمحكمة أن تدينه استناداً إلى ما جاء في هذه المحاضر.

وقد خرج القضاء على قاعدة أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته في عدة حالات افترض فيها علم المتهم بوقائع أو ظروف معينة، ومثال ذلك: افتراض علم الشريك في الزنى بزواج من زنى بها^(٣١)، وافتراض علم المتهم بجريمة هناك العرض بالسن الحقيقية للمجني عليها^(٣٢).

ويحسب للمحكمة الدستورية العليا في مصر وقوفها بالمرصاد لكل نص ينشئ قرينة قانونية بسوء نية المتهم وافتراض علمه بالواقعة محل النص، فقد أرست المحكمة الدستورية العليا مبادئ - في هذا المجال - مفخرة للقضاء المصري؛ حيث حصنت المتهم من أن تفترض إدانته قبل صدور حكم بات ينقض أصل البراءة الكامن في النفس البشرية.

والمتتبع للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا يجد أنها أسبغت عدم الدستورية على كل نص يطعن في عدم دستوريته؛ لإنشائه افتراضاً يخالف أصل البراءة.

(٣١) نقض ٢٩ مايو (أيار) ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ١٣٠، ص٥١٠.

(٣٢) نقض ١١ أبريل (نيسان) ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم ٨٦، ص٣٥، تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٤١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٧، ص٢١٧.

تنص المادة ٢/٨٦ من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسئولاً عن هذا الظرف"، والجدير بالذكر أن الدفع بعدم العلم بالسن الحقيقية للمجني عليها في جريمة هناك العرض يتعلق بظرف مُشدد إذا ثبت صحته لا يكون المتهم مسئولاً عنه، ويكفي منه الدفع بعدم علمه بالسن الحقيقية للمجني عليها، ويقع التزام على النيابة العامة إقامة الدليل على علمه، ورغم وجود هذا النص فإن محكمة التمييز الأردنية قضت في أحد أحكامها بأنه: "أما القول بأن المتهم كان يجهل أن المجني عليها صغيرة فلا يحول دون مسئوليته ما دام أنه أقدم على الاعتداء عليها وقبل بهذه المخاطرة، فيكون مسئولاً عن نتيجة فعله" تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٤١، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٧، ص٢١٧.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي افترضت مسؤولية رئيس التحرير، حيث أقام المشرع قرينة قانونية بسيطة بعلمه بكل ما تنشره الصحيفة المسئول عنها^(٣٣)، كما قضت بعدم دستورية المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي كانت تفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يُثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة^(٣٤).

وقضت كذلك بعدم دستورية المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، حيث افترضت هذه المادة العلم بالتهريب إذا لم يُقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أن الضرائب الجمركية قد سُددت عنها^(٣٥).

ولقد رددت المحكمة الدستورية العليا العبارات نفسها عند حكمها بعدم دستورية النصوص التي تنشئ قرينة بافتراض علم المتهم بالواقعة المنسوب إليه ارتكابها، ورسمت القواعد التي أرسنها الملامح التي على المشرع أن يسترشد بها عند سن أي تشريع يحتوي على قرائن إثبات، فقد أحاطت بأحكامها بكل الجوانب المتصلة بأصل البراءة والضمانات التي يحققها هذا الأصل للإنسان عندما يوضع موضع الاتهام.

المطلب الثاني

الحق في الصمت

من النتائج المترتبة على أصل البراءة الاعتراف للمتهم بالحق في الصمت، ولم يكن هنا الحق معترفاً به في التشريعات القديمة، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة والوصول إليه يتم بأبشع صور التعذيب والإكراه،

(٣٣) دستورية عليا جلسة ١ فبراير (شباط) ١٩٩٧، القضية رقم ٥٩ سنة ١٨ قضائية دستورية، مشار لذلك في كتاب:

الدكتور أحمد فتحي سرور: "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٣٤) دستورية عليا، جلسة ٢٠ مايو (حزيران) ١٩٩٥، القضية رقم ٣١ سنة ١٦ قضائية دستورية، الجزء السادس، ص ٦٨٩.

(٣٥) دستورية عليا ٢ فبراير (شباط) ١٩٩٢، قضية رقم ١٣، سنة ١٣ قضائية دستورية، الجزء الخامس، المجلد الأول،

ص ١٦٥، لا يتسع المجال هنا لذكر جميع النصوص التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتها لإنشائها قرائن

إثبات بافتراض علم المتهم، لمزيد من التفاصيل راجع كتاب: د/ محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية،

ج ٢، ط ١٩٩٩، ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

وهذا ما كان معمولاً به في الإجراءات الجنائية عند اليونان والإمبراطورية الرومانية^(٣٦)، وفي إنجلترا كان أداء القسم هو الطريقة المتبعة لمعرفة المتهم من البريء، وكان اللجوء للشعوذة جائزاً لبيان كذب المتهم أو لتطهيره من الذنب، وظلّ القضاء يُعَوَّلُ على هذه الوسائل في الإدانة إلى أن أمرَ لوترن الرابع بإلغائها عام ١٢١٥^(٣٧).

وفي فرنسا، وفي ظلّ قانون ١٦٧٠، كان صمتُ المتهم وامتناعه عن الردّ على الوقائع المُسندة إليه يُفسَّرُ على أنه اعتراف، وبصدور قانون ١٨٩٧ أصبح من حقّ المتهم عدمُ الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون أن يُعتبر صمته اعترافاً بالوقائع المُسندة إليه^(٣٨).

ولم يحتوِ الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على نصوصٍ صريحةٍ تُعطي المتهم الحقّ في الصمت، وعدم اعتبار ذلك قرينةً ضده بالرغم من احتوائه على مبادئٍ تُنادي باحترام حقوق الإنسان وعدم جواز تعرّضه للتعذيب والعقوبات القاسية.

وقد نصت المادة ١٤ / ٣ / ز من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه: "لكلّ فرد الحقّ ألاّ يلزم بالشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب"، وهذا يعني ألاّ يلجأ إلى وسائل الإكراه لإجبار المتهم بالاعتراف على نفسه.

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٢ بأن يُحاط كلّ شخصٍ مقبوض عليه أو محبوس علماً بحقه في التزام الصمت قبل سؤاله أو استجوابه، وألاّ يُجبر أحدٌ على الشهادة ضد نفسه^(٣٩).

من التشريعات التي تقرُّ بحقّ المتهم في التزام الصمت أثناء التحقيق: التشريع الفرنسي، حيث ألزمت المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية قاضي التحقيق بأن ينبّه المتهم عند استجوابه لأول مرة أنّ من

(36) Charles (R): Le droit au silence de l'inculpe, R.I.D.P. 1953. P. 132.

(37) Oreilly (G): England limits the right to silence and moves to words an Inquisitorial system of justice, the journal of criminal law and criminology. 1994. p. 408.

(٣٨) د/ سامي صادق الملا: "اعتراف المتهم"، ط٢، ١٩٧٥، ص ٢٠٠.

(٣٩) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

حقّه عدم الإدلاء بأية أقوال، وأن يُثبتَ هذا التنبيه في محضر التحقيق، ويترتب على إغفال ذلك بطلان التحقيق^(٤٠).

كما أقرّ المشرّع الإيطالي هذا الحقّ في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٤٤٧ الصادر في ١٦ فبراير (شباط) ١٩٨٨ بموجب نصّ المادة ٣/٦٤ والتي تنصّ على أنه: "يجب تحذير الشخص قبل البدء في الاستجواب أن له رخصة عدم الإجابة، وأنه إذا لم يردّ على الأسئلة فإنّ الاستجواب سيستمرّ في مجراه ما عدا الحالة الواردة في المادة ١/٦٦"^(٤١).

وقد كان القانون الإنجليزي يعترف للمتهم بحق الصمت^(٤٢)، ولكن بعد صدور قانون ١٩٩٣ - أو ما يُسمّى قانون جون ميجر - قلص من حقّ المتهم في الصمت، وسمح للقضاء بتبني استنتاجات معاكسة عندما يظلّ المتهم صامتاً في الحالات التالية^(٤٣).

أولاً: عندما يمتنع المتهم عن الإجابة عن أسئلة الشرطة أثناء التحقيق.

ثانياً: إذا لم يقدم المتهم شهادته فإنّ بإمكان القضاة والدعاء العام دعوة هيئة من المحلفين؛ لإعطاء النتيجة التي يرونها مناسبة أو ما يُسمّى استنتاج الشعور العام.

ثالثاً: يمكن للقضاة وهيئة المحلفين تبني استنتاج معاكس؛ إذا فشل المتهم في الإجابة عن أسئلة المحقّقين حول الأدوات أو الآثار التي وجدت في ملابسه أو أغراضه الشخصية.

رابعاً: يمكن للقضاة وهيئة المحلفين إعطاء استنتاجات معاكسة لصمت المتهم؛ إذا لم يبرر للشرطة سبب وجوده في المكان الذي تمّ فيه القبض عليه.

(40) Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B): *procedure pénale*, op. cit p. 653.

(٤١) وتنصّ المادة ١/٦٦ على أنه: "تدعو السلطة القضائية المتهم في أول إجراء يمثّل فيه أمامها أن يعلن عن شخصيته ويذكر كلّ ما يعدّ صالحاً للتحقيق من هذه الشخصية، وتُحذره من النتائج التي سيتعرّض لها إذا ما رفض الإفصاح عن هذه المعلومات أو إذا عبّر عنها على نحو غير صحيح؛ انظر: الدكتور محمد إبراهيم زيد والدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي: "قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد"، مرجع سابق، ص ١١٦.

(42) Robinson (C) Eser (A): *L'droit du prévenu au silence et son droit a être assite pour un défenseur au cours de la phase parajudiciaire en Allemagne et aux états unis d'Amérique*, R.S.C. 1967. p. 577.

(43) Oreilly (A): op. cit. p. 403-404.

ومن تشريعات الدول العربية التي منحت المتهم الحق في الصمت بشكل صريح قانون الإجراءات الجنائية السوداني الصادر عام ١٩٧٤، حيث تنص المادة ٢/٢١٨ منه على أنه: "لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عن تلك الأسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة غير صحيحة، ولكن يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الرفض ومن تلك الإجابات ما تراه عادلاً".

كما ورد النص على هذا الحق في المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦٠ والتي تنص المادة ١٥٨ منه على أنه: "لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة، ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوته أو امتناعه عن الإجابة عن سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذته بذلك".

ولقد أقر قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة ١٩٦٦ للمتهم الحق في الصمت، حيث تنص المادة ١٠٠ من هذا القانون على أنه "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحةً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر".

ومن الملاحظ أن أغلب تشريعات الدول العربية إلى إقرار حق المتهم في الصمت بصورة ضمنية، فهذه التشريعات وإن افتقدت لنصوص تمنح المتهم مثل هذا الحق إلا أن روح هذه التشريعات تفيد عدم جواز إكراه المتهم على الإدلاء بأقوال لا يرغب في البوح بها، مما يدل على أنها أخذت بحق المتهم في التزام الصمت^(٤٤).

(٤٤) د/ محمود محمود مصطفى، "تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية"، مرجع سابق، ص ١٣٩.

وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية المصري من النص على حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق^(٤٥)، إلا أن الاتجاه الغالب من الفقه المصري يجمع على أن من حق المتهم الصمت أثناء التحقيق، وأن امتناعه عن الكلام لا يعتبر قرينة على إدانته^(٤٦).

ويساير هذا الاتجاه الفقهي اتجاه محكمة النقض المصرية التي اعترفت بحق المتهم في الصمت أثناء التحقيق، وأن صمته لا يعد قرينة على ثبوت التهمة قبله، حيث جاء في أحد أحكامها: "من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيد دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله"^(٤٧).

ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص صريح يعطي المتهم الحق في الصمت أثناء التحقيق، لكننا نستطيع أن نستظهر ذلك من ثانيا النصوص المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، فبحسب نص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب على المدعي العام بعد أن يتلو التهمة المنسوبة للمشتكى عليه أن ينبهه بأن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر المحامي في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

(٤٥) أما في مرحلة المحاكمة فإنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك (المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، وانظر نقض ١٤ يونيه (حزيران) ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ١٤٦، ص٦٨٥ ونقض ١٨ مارس (آذار) ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ٦٤، ص٣٠٤.

(٤٦) د/ رعوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، مرجع سابق، ص٤٦٦؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص٣٧٣؛ د/ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص٢١٢. على أن هناك من يرى أن المتهم ملزم بأن يتخذ موقفاً إزاء الأدلة والشبهات التي تارت ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته. انظر: د/ محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص٦٨١.

(٤٧) نقض ١٧ مايو (آيار) ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٩٠، ص٤٦٧.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الحق في الصمت وفقاً لنص المادة ٦٣ مقصور على الحالة التي يختارها فيها المشتكى عليه الإجابة بحضور مُحام، وأن هذه المدة لا تمتد إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة^(٤٨). لكنَّ المتَّبَع للجراءات التي تُتبع لدى المحاكم في قضايا الجرح والجنایات، وأحكام محكمة التمييز الأردنيّة، يستشفُّ حقَّ المُتَّهَم في الصمت.

ويأتى استنتاج إقرار هذا الحق عن طريق بيان مدى تأسيس الحكم بالإدانة على أساس اتِّخاذ المُتَّهَم موقفاً سلبياً وعدم إجابته على الأسئلة التي تُوجَّه إليه، وبعبارةٍ أخرى: مدى اعتبار صمت المُتَّهَم قرينةً ضده، وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته نجد أن المادة ٣/١٧٢ تنصُّ على أنه "إذا رفض الظنين الإجابة أو الصمت يعتبر أنه غير معترف بالتهمة، ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط"، وهو نفس ما جاءت به المادة ٣/٢١٦ من القانون ذاته، حيث تنصُّ على أنه "إذا رفض المُتَّهَم الإجابة يُعتبر غير معترف بالتهمة، ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط".

فلا يمكن أن تبني المحكمة استنتاجاً بالإدانة مؤسساً على عدم إجابة المُتَّهَم وبقائه صامتاً، وحتى في الحالات التي يعترف فيها المُتَّهَم بارتكاب الواقعة الجرمية المُسندة إليه^(٤٩)، فإن اعترافه يخضع لتقدير المحكمة وقناعتها، فلها أن تُجزئهُ وتأخذ منه ما يقنعها وترفض ما لا تطمئنُّ إليه^(٥٠)، فالاعتراف من الأدلة

(٤٨) وهذا ما توصل إليه الأستاذ فاروق الكيلاني: مرجع سابق، ص ٣٤٥ ونرى أن هذا الاستنتاج في غير محله، والقول بذلك يعني اللجوء لإكراه المُشتكى عليه للإدلاء بإفادته في حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة دون حضور المُحامي، أو في الحالات التي يرفض فيها المُشتكى عليه توكيل مُحام، أو في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، حيث أجاز المُشرِّع في هذه الحالة استجواب المُشتكى عليه قبل دعوة مُحاميه (المادة ٣/٦٣) أصول محاكمات جزائية).

(49) Prosecutor v. Bemba et al, ICC-01/05-01/13-177, Decision on the Defence request for an order requiring the translation of evidence, 11 Feb. 2014, para. 6. See also, Prosecutor v. Gbagbo, ICC-02/11-01/11-489, Decision on Mr Gbagbo's request for translation and an extension of time for the filing of a response to the document in support of the appeal, 22 Aug. 2013, para. 12.

(٥٠) تمييز جزاء رقم ٧٨/٩٢، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٨، ص ١١٧٢.

التي يجوز للمحكمة مناقشتها والأخذ بها أو طرحها^(٥١)، فإذا أمكن طرح اعتراف المُتَّهَم وعدم التعويل عليه في الإدانة^(٥٢)، فكيف يمكن اعتبار صمت المُتَّهَم قرينةً على إدانته؟!!

المطلب الثالث

الشكُّ يُفسَّرُ لصالح المُتَّهَم

إذا كان الأصلُ في الإنسان البراءة فإنَّ ضمانَ المحافظة على هذا الأصل يقتضي ألاَّ تهدمَ البراءة بمجرد الاتِّهام، وأنَّ يُراعى ذلك في كافة الإجراءات التي تتخذ حيال المُتَّهَم، بحيث يُعامل على أنه بريء إلى أن يصدرَ حكمٌ باتٌّ بإدانته^(٥٣).

يجب أن يبنى الحكم الصادر بالإدانة والذي ينقض أصل البراءة على أدلة جازمة يطمئن لها وجدان المحكمة، ولا يتسرَّبُ الشكُّ إلى أيِّ منها، وإلاَّ فإنَّ أيَّ شكٍّ في إسناد الجريمة إلى المُتَّهَم يجب أن يُفسَّرَ لمصلحته^(٥٤).

ويكفي للحكم ببراءة المُتَّهَم مجرد التشكُّك في صحة أدلة الإثبات، ولا تلتزم المحكمة بإثبات براءة المُتَّهَم^(٥٥)، في حين أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على أدلة قاطعة الثبوت تُفيد الجرم واليقين^(٥٦). ولا يعني أن يحكم بالبراءة كلما ساور المحكمة شكٌّ في دليل ضد المُتَّهَم، بل لها أن تطرح هذا الدليل جانباً ولا تعول عليه هو، وما ترتب عليه من نتائج، وأن تُؤسِّسَ حكمها على دليل آخر اطمأنت إلى صحته،

(٥١) تمييز جزاء رقم ٨١/٦٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٨١، ص ١٤٨٩.

(٥٢) بينت محكمة التمييز الأردنية محاذير بناء حكم الإدانة على الاعتراف، حيث قالت: "إنَّ محاذير الأخذ بالاعتراف لدى فقهاء القانون تقوم على السوابق القضائية، بأنَّ يعمدَ بعضُ الأبرياء إلى الاعتراف بجريمةٍ لرغبتهم في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو رغبتهم في تجنب تهمةٍ أشدَّ خطورة، وقد يكون بدافع الزهو في الجرائم التي تنثير الجمهور ويكثر التحدُّث عنها أو بدافع الرغبة في دخول السجن لضيق العيش".

انظر: تمييز جزاء رقم ٨٢/١٤، مجلة نقابة المحامين ١٩٨٢، ص ١٠٧.

(٥٣) Richardson, James R., Scientific Evidence for Police Officers, W. H. Anderson Co, Cincinnati, Ohio, 1963. (53)

(٥٤) تمييز جزاء رقم ٩٦/٢٩، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٧، ص ٧٠٨.

(٥٥) د/ جودة حسين: "حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة"، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٤٤.

(٥٦) نقض ١٧ مارس (أذار) ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٨١، ص ٢٩٤.

على أن تُبينَ في حكمها الأسبابَ التي دعتهَا إلى الحكم بالإدانة، وأن تستبعدَ الدليل المشكوك في صحته؛ كون الأدلة الجنائية مُساندة^(٥٧).

وقد أكدت هذا محكمة التمييز حيث تقول في أحد أحكامها^(٥٨): "بأن لمحكمة الموضوع مُطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها، ولها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل أو عدم كفاية أدلة الإثبات، إلا أن ذلك مشروطاً بأن يشتملَ حكمها على ما يفيد أنها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها، وأحاطت بظروفها وأدلة الإثبات التي اعتمدها النيابة في إسناد التهمة، وللمحكمة أن تستكمل من تلقاء نفسها البيانات التي يرى أنها تُعينها على سلامة تقدير الأدلة عملاً بالمادة ٢/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

وإذا استحال على مُفسر النص الجنائي تحديد قصد المُشرع بشكل مُحدد، وكان من الممكن أن يؤول النص لأكثر من تفسير، ففي مثل هذه الحالة يُرجح الوجه الذي تتحقق به مصلحة المُتهم، إعمالاً لقاعدة أن الشك يُفسر لمصلحة المُتهم^(٥٩).

وإن كان تطبيق قاعدة الشك يُفسر لمصلحة المُتهم في مرحلة المحاكمة أكثر شيوعاً، إلا أننا نجد لها محلاً أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، فيجب على المُحقق أن يُراعي هذه القاعدة عند اتخاذه أي إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للمُتهم أو يدعم أدلة الاتهام^(٦٠).

ويجبُ عليه أيضاً أن يُراعى ذلك من خلال تكييف الوقائع المعروضة عليه، فإن لم يجد نصاً يُجرم الواقعة المعروضة عليه يُصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وعليه - أيضاً - ألا يتعمد تطويع النصوص

(٥٧) George, B. James, Jr., Constitutional Limitations on Evidence in Criminal Cases, Institute of Continuing Legal Education, Ann Arbor, Michigan, 1969.

(٥٨) تمييز جزاء رقم ٩٣/١٧٧، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٣، ص ٢٤٩٤.

(59) Greenwood, Peter W., An Analysis of the Apprehension Activities of the New York City Police Department, The New York City-Rand Institute, R-529-NYC, September 1970.

(60) Bailey, F. Lee, and Rothblatt, Henry B., Investigation and Preparation of Criminal Cases; Federal and State, Lawyers Cooperative Publishing Company, Rochester, New York, 1970.

والتوسع في تفسيرها؛ حتى يستطيع أن يُدرج ما يعرض عليه من وقائع ضمنها، وإلا كان عمله خرقاً للشرعية الجنائية^(٦١).

وفقاً لنص المادة ١/١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يجوز للمحقق عضو النيابة أو قاضي التحقيق أن يُصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا وجد أن الأدلة على المتهم غير كافية^(٦٢)، وهذا أمر محمود يعطي المحقق سلطة استبعاد الأدلة التي لا يقتنع بها، فيصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

المطلب الرابع

حماية الحياة الخاصة للمتهم

يحمي إعمال مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" المجال الخاص بحياة الإنسان من الاعتداء على حرمانه في حريته ومسكنه، فإذا أمن الفرد على حريته الشخصية من الاعتداء تحقق الاستقرار في المجتمع؛ حيث إن المجتمع كل متكامل، فأى اعتداء على أحد أفراده يمثل خرقاً للنظام الاجتماعي.

(61) article 14 para. 3 of the ICCPR, but goes considerably farther. The ICCPR says " an accused has the right '[n]ot to be compelled to testify against himself or to confess guilt'. The Statute removes the qualification 'against himself', and adds an additional norm that is not at all implicit in the ICCPR, namely that the silence of an accused cannot be a consideration in the determination of guilt or innocence.

(٦٢) وحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته فإنه وبحسب أحكام المادة ١٣٠ (أ) - إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاء أو بالعمو العام أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر، فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه، وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط، ويرسل إضرابها فوراً إلى النائب العام. ب. إذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضرابة الدعوى إلى ديوانه أن يُصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار، ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضرابة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص. ج. إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قررّ فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: (إذا كان الفعل يؤلف جرماً فإذا كان جنائياً يقرّراتهم المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرّ لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويُعيد إضرابة الدعوى إلى المدعي العام؛ لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته)).

انظر في هذا الموضوع: د. نظام المجالي: "القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى"، مرجع سابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.

لهذا تحرصُ الدساتيرُ النصَّ على حرمة الحياة الخاصة، فالمادة ٥٤ من الدستور المصري النافذ تنصُّ على أنَّ الحرية الشخصية مصونةٌ وحقٌّ طبيعيٌّ، وتنصُّ المادة السابعة من الدستور الأردني على أنَّ الحرية الشخصية مصونة، والحرية الشخصية تشملُ حرمة الإنسان في مسكنه ومُراسلاته وأحاديثه الخاصة ومُحادثاته السلوكية واللاسلكية.

فبعد أن تحركَّ الدعوى الجنائية يصبحُ المتهمُّ محلاً لبعض الإجراءات التي تمسُّ حرمة الشخصية، كأنَّ يُحبس احتياطياً، أو أنَّ يُفتش منزله أو تُراقب مُحادثاته ومُراسلاته، وقد تطولُ مدة التحقيق، وما دام التحقيق مستمرًا ولم يصدرُ حكمٌ في الدعوى يبقى المتهمُّ محلاً لأيِّ إجراءٍ ما دام هذا الإجراء جائزاً قانوناً ومفيداً في كشف الحقيقة.

تُسوغ المصلحة العامة وحق المجتمع في معرفة الحقيقة اتِّخاذ بعض الإجراءات في مواجهة المتهمِّ، ولا يعدُّ هذا خرقاً لأصل البراءة، فكما يقول الفقيه الإنجليزي trechsel: إنَّ إعمال افتراض البراءة كقرينة قانونية قاطعة يجعلُ من المحاكمات الجنائية شيئاً مستحيلاً^(٦٣)، وهذا لا يُقلِّل من دور أصل البراءة في توفير بعض الضمانات عند اتِّخاذ أيِّ إجراءٍ في مواجهة المتهمِّ ومُعاملته، ممَّا يحفظ أصل البراءة الكامن في نفسه إلى أن يهدمَ هذا الأصل بحكم قضائيٍّ باتِّ.

ولمَّا كانت المصلحة العامة تُبرِّرُ اللجوء إلى اتِّخاذ بعض الإجراءات ضدَّ المتهمِّ إلَّا أنَّ أصل البراءة باعتباره جوهر الشرعية الإجرائية بقي المتهمُّ من التعسُّف، ويفرض التزاماً على المُشرِّع بإحاطة هذه الإجراءات بضماناتٍ حتى لا يساء لشخصٍ قد تظهرُ براءته فيما بعد، ولا يجوزُ أن يتخذ من الإجراءات إلَّا ما هو ضروريٌّ لإظهار الحقيقة التي هي هدفُ كلِّ تحقيق.

وتعدُّ البراءة حالةً طبيعيةً لكلِّ الأفراد لا تُهدمُ بمجرد الاتِّهام، ويدعو احترام أصل البراءة إلى احترام المتهمِّ في مسكنه ومُراسلاته وأوراقه الشخصية^(٦٤)، فهذا الأصلُ يلزمُ جميع الإجراءات التي تُتخذ ضدَّ المتهمِّ^(٦٥).

(63) Trechsel (S): op. cit. 555.

(64) Ortuza (W): les garanties de l'inculpe dans la procédure pénale chilien, R.I.D.P. 1966. p 63.

(65) Abdelallah: (H): la présomption d'innocence, étude compare, thèse doctorat, université de pau, 1982. p. 27.

وإعمالاً لذلك نجد أن التشريعات المختلفة تحيط بإجراءات التحقيق بضمانات تؤكد مراعاتها لأصل البراءة، فلا يجوز إيداع المتهم بدينياً أو معنوياً، ويجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المادة ٤٢ من الدستور المصري)، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالتة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة (المادة ١٤٣ إجراءات جنائية مصري).

كما أحيطت تفتيش المساكن بعدد من الضمانات، فلا يجوز تفتيشها إلا بأمر قضائي صادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وأن يكون الشخص المراد تفتيش منزله متهماً بجناية أو جنحة أو شريكاً في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، على أن يكون أمر التفتيش مسبباً، وأن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه (المواد ٩١، ٩٢ إجراءات جنائية مصري).

وقد أحاط المشرع المصري ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والبرقيات ومراقبة المحادثات السلوكية وتسجيل الأحاديث التي تجري بمكان خاص بعدد من الضمانات، فلا بد أولاً أن يكون لهذه المراقبة أو الضبط فائدة في إظهار الحقيقة، وأن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يكون هذا الإجراء مسبباً، وأن يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة^(٦٦) (المادة ٩٥ إجراءات جنائية مصري).

تعكس كل هذه الضمانات التي كفلها المشرع لاحترام الحياة الخاصة أثناء التحقيق مدى إعمال أصل البراءة، فبدون أصل البراءة لما كان هناك داعٍ لإحاطة هذه الإجراءات بضمانات لصالح المتهم ما دام الهدف فقط معرفة الحقيقة دون أدنى مراعاة لحياة المتهم الخاصة وحرية الشخصية، ولأصبحت الغاية في معرفة الحقيقة تبريراً لتخاذ أي إجراء.

(٦٦) لمزيد من التفاصيل حول موضوع مراقبة المحادثات التليفونية انظر: د/ محمد أبو العلا عقيدة: مراقبة المحادثات التليفونية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ١٩٩٤.

الخاتمة

إن موضوع البحث " مبدأ الأصل في المتهم البراءة" له جانب كبير من الأهمية في التشريعات الجنائية المعاصرة، إذ يعد هذا المبدأ أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي الذي يعمل على حماية المجتمع من الجرام عن طريق تحديد الأحكام التي يلزم مراعاتها للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وإقامة الدليل عليهم وهذا هو الجانب الاجرائي في القانون الجنائي، وتبدو أهمية الموضوع أيضا في كون قرينة البراءة تعد نقطة البداية التي على أساسها تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وهي ضمانات لحماية مصلحة الأفراد ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم المسبق في حق المتهم، فضلا على انه في ظل احترام مبدأ قرينة البراءة لا تباشر الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية إلا في اطار الضمانات والضوابط العديدة التي ينص عليها القانون.

و في ختام بحثنا توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

- الاستنتاجات:-

- ١- ان ماهية قرينة البراءة التي تمثل أصلا للإنسان وحقا للمتهم وافتراضا للقاضي، حيث ان معنى هذه القرينة يكمن في ان الاصل في المتهم البراءة من التهمة المسندة إليه حتى تثبت إدانته بصورة جازمة وبحكم قضائي نهائي، الامر الذي يتعين فيه على السلطات المنفذة أو المطبقة للقانون والجهات المعنية احترامها ومراعاتها.
- ٢- الاساس القانوني لمسألة الحق في احترام هذه القرينة التي تمس الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الانسان كونها مكفولة بدساتير الدول وإعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية.
- ٣- ان دور القاضي في ضمان احترام قرينة البراءة في عقد الموازنة المتكافئة بين حق الفرد وحق المجتمع في وجوب البحث عن أدلة البراءة والادانة معا، وتوفير فرص متعادلة متبادلة للاتهام والدفاع معا لبلوغ الحقيقة، لان المجتمع يقبل الشك في البراءة وافلات المتهم ولا يقبل الشك في الادانة وعقاب المتهم، ولا يحكم القاضي بترجيح الادلة أو رجحانها بل يحكم بثبوت الادلة ويقينها.
- ٤- قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة مفترضة قابلة للإثبات العكس بأدلة جازمة يقينية تنقصها جهة التحقيق والمحاكمة، والا فان الشك في الادانة يفسر لمصلحة المتهم.
- ٥- قرينة البراءة مقررة لحماية الحريات الفردية من تحكم السلطة التنفيذية والاختفاء القضائية.

٦- قرينة البراءة تتفق في افتراضها مع الاعتبارات الدينية والاخلاقية التي تهتم بالجانب الضعيف، وهي تتفق مع منطق الاشياء الذي يقضي بعدم تكليف الانسان بإثبات أصله في البراءة، ومن يدعى خلاف الأصل عليه عبء الثبات وهي في النهاية تتفق مع حقوق الانسان.

٧- قرينة البراءة توجب الافراج عن المتهم واخلاء سبيله حال الحكم ببراءته حتى ولو وقع التمييز على الحكم.

٨- بناء على هذه القرينة يجوز بناء البراءة على دليل مشكوك فيه أو دليل غير مشروع خلافا للإدانة التي لا يجوز ان يستمد القاضي اقتناعه بها الا من دليل يقيني مشروع.

٩- ان حرية المحكمة أو القاضي في بناء القناعة القضائية مرهون ومشروط بمراعاة قرينة البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم، ومقيد بقواعد جنائية في الثبات تصب في مجرى وخدمة هذه القرينة، مثل قاعدة عدم جواز بناء القناعة على قرينة واحدة واستدلال واحد، ووجوب بنائها على أدلة مستساغة عقلا ومنطقا عرضت في الجلسة وتمت مناقشتها ووجوب تسبب القاضي لحكمه وغيرها.

١٠- ان أصل البراءة هو حق من حقوق الانسان بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو حق أساسي من حقوق الشخصية بالنسبة للشخص المعنوي، ولذلك لا يقتصر مجال اعماله على المجال الجنائي فحسب، وانما يمتد ليشمل فروع القانون الاخرى كالقانون الاداري والقانون المدني.

١١- إن منهج الحماية الجنائية لحق المتهم في اصل البراءة ليس كمنهج الحماية الجنائية للأشياء والأموال، فإذا كانت الحماية في كليهما تتم من خلال ضابط الشرعية الجنائية المتمثل في التجريم والعقاب، وضابط الشرعية الإجرائية المتمثل في عدم تطبيق العقوبة بدون حكم قضائي عادل ومنصف، إلا أن الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، كونه من حقوق الإنسان، تتم من خلال الضمانات التي نص عليها الدستور لحماية هذا المبدأ ونتائجه أو ما كفلته المواثيق الدولية الملزمة التي لا يمكن التحلل منها، باعتبارها الحد الأدنى والقاسم المشترك التي تحكم مجال الدعوى الجنائية بمختلف مراحلها، بما في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات، بما يشكل المساس بأحكامها اهدار للشرعة الدولية والدستورية في آن واحد.

- التوصيات أو المقترحات:-

يمكن تلخيص أهم هذه التوصيات فيما يلي:

١- نظرا لخطورة إجراء التحفظ وتنافضه مع مبدأ البحث وأثره على حرية الحركة والتنقل خلال مرحلة الاستدلال، ندعو المشرع الى ضرورة التدخل وذلك بجعل مدة التحفظ على المشتبه فيه بأقل ما تتحقق به الضرورة لا تتجاوزها.

٢- للحد من ظاهرة عدم المشروعية في اجراءات الاستدلال نؤيد ما أوصى به بعض الفقه من ضرورة أن ينص القانون على أن يكون في كل مركز شرطة مراقب المشروعية بحيث يعطى تقريره مع المحضر المرسل الى الادعاء العام ويثبت فيه أي تجاوزات حدثت للمتهمين أو المشتبه فيهم أثناء جمع الاستدلالات، وتكون هذه الرقابة وقتية بالإضافة الى رقابة القضاء التي هي رقابة لاحقة، وبذلك يمكن تلاشي أعمال البطلان كما يمكن الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته.

٣- نظرا لما يتعرض له المتهمون والمشتبه فيهم من انتهاكات داخل أقسام ومراكز الشرطة فإننا نؤيد ما أوصت به المنظمة المصرية لحقوق الانسان من توصيات في هذا الشأن وندعو المشرع الاجرائي الى تبنيها والأخذ بيها، من هذه التوصيات إنشاء آلية تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاء ومحامين وأطباء تقوم بفحص ادعاءات الإكراه والتهديب التي تحدث داخل أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة، وعلى أن تخول السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتاجها كذلك ضرورة إعداد دورات تثقيفية عاجلة لضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع المشتبه فيهم داخل الأقسام والمراكز بما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلها له القانون والشرعية.

٤- ندعو المشرع الاجرائي إلى أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ويفرض التزاما على عاتق المسؤولين في الجهات المعنية ان يراقبوا السلطات التحقيقية لتفادي وقوع مخالفة أصل البراءة، لأن هذا الأمر إذا كان قد قرر في بلد كفرنسا يتمتع فيها الأفراد بمعاملة حسنة وديمقراطية لا حدود لها فإنه يكون ممن باب أولى تقريره في دولة أقل ديمقراطية، بل دولة نامية، لا سيما وأن الافراد من المتهمين والمشتبه فيهم لا يزالون يعانون فيها من سوء المعاملة بالرغم من عدم ثبوت التهمة بحقهم متمثلا بصدور الحكم القضائي البات.

٥- ندعو المشرع الاجرائي إلى ضرورة التداخل بصورة صريحة لتجريم استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وكشف الجريمة بصورة من شأنها إهدار كرامة المتهم وحقوقه الأساسية، كالتحليل التخديري والتتويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب إذا ما استخدمت كوسيلة للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهمين، إذ إن من شأن هذه الوسائل أن تؤثر في الإرادة تأثيرا شديدا فتضعفها وتشل مفعولها لما لها من تأثير قوى على الوظائف العليا للتفكير في العقل البشري، ونهيب بالمشرع أن يضع التشريع اللازم لمنع أو تنظيم تلك المسألة بما لا يدع مجالاً لتركها بين التأييد والمعارضة سواء بين الفقهاء أو بين القضاء، وفي نفس الوقت نكون بذلك قد وضعنا المسألة أمام المعنيين بحيث لا يتصرف بحجة أن القانون لا يمنع ذلك ولا ينص على التحريم.

٦- ندعو المشرع إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للمتهمين والمشتبه فيهم خلال مرحلة التحقيق، وذلك من خلال تشديد الرقابة القضائية على الإجراءات التي يقوم بها مأمور المحققون وإخضاع كافة التصرفات التي تقوم بها الرقابة القضاء والنص عليها في قانون الاجراءات الجنائية.

٧- ندعو المشرع الى وضع نص صريح ومباشر يمنع الاعتداء على أصل البراءة، سواء وقع هذا الاعتداء من قبل رجال السلطة، أو من قبل رجال الصحافة وإجراء إصلاح تشريعي يدعم حماية أصل البراءة خلال مراحل الإجراءات الجنائية المختلفة، وإلغاء النصوص التي تتعارض مع هذا المبدأ من ناحية، ومنم ناحية اخرى وضع ضمانات واضحة - كما فعل المشرع الفرنسي - تحقق من خلاله التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وحق المجتمع في كشف الجريمة، وهي ضمانات تتفق من روح وعدالة التشريع الإسلامي.

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع باللغة العربية:-

١. د/ابراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. د/احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
٣. د/السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، مصر.
٤. الرائد علي محمود علي حمودة، افتراض براءة المتهّم إلى أن تثبت إدانته - دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، بدون تاريخ.
٥. د/حسام الدين محمد أحمد ، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.
٦. د/هالي عبد الله، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٧. د/كريمة خطاب، قرينة البراءة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠١٥.
٨. عبد المجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم ، مجلة المحامي ، السنة السادسة، عدد أبريل، ١٩٨٣.
٩. د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٦.
١٠. د/فرج علواني هليل، في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، مصر.
١١. د/محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، 1884

ثانيا:-المراجع الأجنبية

1. B. BOULOC, Les abus en matière de procédure pénale, R.S.C., 1991, spec. p. 225 et s. - A. DECOCQ, J. MONTREUIL, J. BUISSON, Le droit de la police, Litec, 2ème éd., 1998.
2. Bueno (F.): La phase préparatoire du procès pénal en droit espagnol R.I.D.P.1982.
3. CEDH, Barberà, Messegué et Jabardo c. Espagne, 6 déc. 1988 ; Série A, n° 146, §78.
4. Chambon (P.): Le juge d'instruction théorie et pratique de la procedure 2éd; Dalloz,1980.
5. Christian Behrendt , Andy Jousten , La révision de l'article 149 de la Constitution : la publicité des décisions judiciaires à l'ère du numérique , Journal des tribunaux , Doctrine , 2020.
6. Christian GUÉRY , Instruction préparatoire , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , juin 2018 .

7. Conac (G.); Debene (M.), Tebonl, (G.); La déclaration des droit del’homme et du cityon de 1789;paris,1990.
8. Coralie Ambroise-Castérot , Chantal Combeau , La procédure pénale dans la balance : entre secret et transparence , Les cahiers de la justice , 2014.
9. Danjaune (G.), Arpin (G.F):Droit penal general paris, 1994.
- 10.**Dans ce mouvement législatif, nous pouvons citer les lois des 4 janvier et 24 août 1993, la loi du 15 juin 2000 tendant à renforcer la présomption d’innocence et le droit des victimes, la loi du 9 mars portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité et la loi du 5 mars 2007 tendant à renforcer l’équilibre de la procédure pénale. V. J. Pradel, « Les droits de la personne suspecte ou poursuivie depuis la loi n° 93-1013 du 24 août 1993 modifiant celle du 4 janvier précédant. Un législateur se muant en Pénélope ou se faisant perfectionniste ? » ; D. 1993.
- 11.Desprotes (F.) Legunehec (F.): le nouveau droit pénal, paris; 1994.
- 12.Elysée Awazi Bin Shabani , Appréciation souveraine du juge dans la détermination de la proportionnalité entre l'attaque et la riposte: cas d'une victime-agresseur originel , mémoire , Université de Goma , 2010 .
- 13.Etrillard Claire. L'investigation pénale à l'épreuve du temps : la recherche d'un équilibre. In: Revue juridique de l'Ouest, 2002.
- 14.F.-J. Pansier, « Proof and evidence : la preuve pénale en droits français et anglais » ; Gaz. pal. 7-8 juill. 1993.
- 15.G. Danjaume, « Le principe de la liberté de la preuve en procédure pénale» ; D. 1996.